رادعي للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت بهذه الاية
وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني
سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد
مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القرآن دون
الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون
العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي حول بيته بنحو اتى
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على
الكعبة لامحالة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة
الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح
وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة
عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ
الدين النسفي رحمه الله في كافيه واما بنية الكعبة بعد
ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد
لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط
في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى
المحاريب فكما قال الحاوي وان كان في الصحراء فكما
قال الفضلي ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريضا

لا يجد

لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على
خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه
واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم فعلم المخبر جاز ولا
يجب عليه فرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة
بمس الجدار بمحافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستحباب
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره
رجلان الى جانب وخبري هو الى جانب اخر ان كان
اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي
ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار الى
القبلة واتم كل فعله اهل قبا وان علم بقدر الفراغ منها
لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز
صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر
وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو
صلى الى الجهات الخمس جاز وان اشتبهت القبلة
على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كلهم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)